

وزارة الطاقة و المناجم
الديوان الوطني للمناجم

بلاغ انتداب

يعتزم الديوان الوطني للمناجم فتح مناظرة خارجية بالإختبارات الكتابية والشفاهية لإنجاب (01) متصرف في المحاسبة وفقا لبيانات الجدول التالي :

الوثائق المطلوبة	شروط المشاركة	عدد الخطط حسب الاختصاص	الاختصاص	الرتبة والعدد	السلك
<p>1- إستمارة ترشح يتم تعميمها بعد سحبها من موقع الواب للديوان الوطني للمناجم : http://www.onm.nat.tn/files/concours/formulaire.pdf</p> <p>2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية</p> <p>3- سيرة ذاتية</p> <p>4- نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة.</p> <p>5- شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.</p> <p>6- وثيقة تثبت النشاط المهني أو شهادة في الأجر بالنسبة للمتريشحين الذين يمارسون نشاط مهني مؤجر أو نشاط مهني حر دون مستوى شهادتهم العلمية ولم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ ختم الترشيحات.</p> <p>7- نسخة من الشهادات المتعلقة بالتربصات غير المندرجة ضمن سنوات الدراسة.</p> <p>8- ظرفان متتيران بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل العنوان الكامل للمترشح.</p>	<p>- متحصل على شهادة الأستاذية أو الماجستير (نظام أمد) في التصرف في المحاسبة (Gestion Comptable)</p>	(01)	التصرف في المحاسبة	متصرف (01)	إطار

هام جدا :

1. تعمر إستمارة الترشح بعد سحبها عبر موقع واب الديوان الوطني للمناجم www.onm.nat.tn وإيداعها مع بقية الوثائق المطلوبة مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالديوان الوطني للمناجم على العنوان التالي : 24 نهج الطاقة 2035 الشرقية - تونس ص ب 215 - 1080 تونس أو إرسالها عن طريق بريد مضمون الوصول على نفس العنوان.
2. حدد تاريخ آخر أجل لختم الترشيحات يوم 07 مارس 2016
3. يكون تاريخ إجراء الإختبارات ابتداء من يوم 22 مارس 2016 و الأيام الموالية.

4. كل ملف ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات يعتبر لاغيا ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على تاريخ الإرسال أو الوصول.

5. يجب أن يحتوي ملفات الترشح على جميع الوثائق المطلوبة.

6. يرفض آليا كل مطلب ترشح في أكثر من خطة.

7. يجب أن يكون المترشح تونسي الجنسية و متمتعا بحقوقه المدنية.

8. يجب أن لا يتجاوز سن المترشح 40 سنة في غرة جانفي 2016.

9. يتم تمكين المترشحين الذين تجاوزوا السن القانونية من الانتفاع بالاستثناء المنصوص عليه بالأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام لتحديد السن القصوى

10. تجرى المناظرة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : يتم استدعاء جميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في بلاغ الإنتداب لإجتياز اختبار كتابي ضارب (2).
المرحلة الثانية : يتم ترتيب المترشحين الذين اجتازوا المرحلة الأولى بنجاح حسب الأعداد المسندة لهم. ثم تتم دعوة العشر الأوائل لتجرب عليهم الاختبارات الشفاهية (ضارب 1) أمام لجنة المناظرة.

المدير العام
النوري حتيرة

